مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨

بتعديل المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ من القانون المدنى المختلط

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ من القانون المدنى المختلط ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا المالية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ من القانون المدنى المختلط النصوص الآتية .

مادة ١٨٤ :

"يكون سعر الفائدة ستة فى المائة فى المواد التجارية مالم يتفق على غير ذلك"

مادة ١٨٥ :

"لا يجوز مطلقا أن يحصل الاتفاق بين المتعاقدين على فوائد تزيد على ثمانية فى المائة سنويا .

ويجوز تخفيض هذا الحد الى سبعة فى المائة بمرسوم . وفى هذه الحالة لا يطبق سعر الفائدة الجديد إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشر المرسوم . ويجوز ردّ الحد المخفض الى أصله بنفس الشروط والأوضاع المذكورة .

وكل اتفاق نص فيه على فائدة تزيد على هذا الحد تخفض بحكم القانون الى الحد الأقصى للفائدة الجائز الاتفاق عليها .

وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها المقرض اذا زادت هى والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض وذلك اذا ما أثبت المقترض أن هذه العمولة أو المنفعة لاتقابلها خدمة حقيقية يكون المقترض قد أداها ولا نفقة مشروعة"

مادة ٥٨٢ :

"لا يجوز أن تكون الفائدة المشترطة أزيد من الحد المقرر فى المادة ١٨٥"

مادة ٢ — لا يسرى حد الفائدة التى يجوز الاتفاق عليها المقرر بهذا المرسوم بقانون أو بمقتضى أحكامه على الاتفاقات المعقودة قبل تاريخ العمل به أو قبل تاريخ العمل بالمرسوم المشار اليه فى المادة ١٨٥ من القانون المدنى المختلط .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٦ خزم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الحقانية

محمد محمود — إسماعيل صدقى — أحمد محمد حشمت

مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨

بتعديل المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ من القانون المدنى المختلط

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ من القانون المدنى المختلط ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا المالية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ من القانون المدنى المختلط النصوص الآتية .

مادة ١٨٤ :

"يكون سعر الفائدة ستة فى المائة فى المواد التجارية مالم يتفق على غير ذلك"

مادة ١٨٥ :

"لا يجوز مطلقا أن يحصل الاتفاق بين المتعاقدين على فوائد تزيد على ثمانية فى المائة سنويا .

ويجوز تخفيض هذا الحد الى سبعة فى المائة بمرسوم . وفى هذه الحالة لا يطبق سعر الفائدة الجديدة إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشر المرسوم . ويجوز ردّ الحد المخفض الى أصله بنفس الشروط والأوضاع المذكورة .

وكل اتفاق نص فيه على فائدة تزيد على هذا الحد تخفض بحكم القانون الى الحد الأقصى للفائدة الجائز الاتفاق عليها .

وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها المقرض اذا زادت هى والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض وذلك اذا ما أثبت المقترض أن هذه العمولة أو المنفعة لاتقابلها خدمة حقيقية يكون المقترض قد أداها ولا نفقة مشروعة"

مادة ٥٨٢ :

"لا يجوز أن تكون الفائدة المشترطة أزيد من الحد المقرر فى المادة ١٨٥"

مادة ٢ — لا يسرى حد الفائدة التى يجوز الاتفاق عليها المقرر بهذا المرسوم بقانون أو بمقتضى أحكامه على الاتفاقات المعقودة قبل تاريخ العمل به أو قبل تاريخ العمل بالمرسوم المشار اليه فى المادة ١٨٥ من القانون المدنى المختلط .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٦ خزم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الحقانية

محمد محمود — إسماعيل صدقى — أحمد محمد حشمت